

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

في شأن الأراضي الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ، النص الآتي

« يسرى على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والمتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها ، كما تسري ذات القواعد والأحكام والمتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين ، وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق أول يونيو سنة ١٩٩٥ م)

حسني مبارك